تذكير أولي الألباب
بحكم النمص والنقاب

الدكتــور
إسماعيل محمد علي عبد الرحمن
أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر
أستاذ الدراسات العليا بحقوق المنصورة
عميد مركز الثقافة الإسلامية ببور سعيد

(الطبعة الأولى – ٢٠١٣ م)

مَكْتَبَة الرَّحْمَة الْمُهْدَاة
المنصورة – ت : ٠١٠٠/١٤٢١٤٦٩
E-mail : almohdat@yahoo.com

عنـوان الْكِتَـاب	تذكير أولي الألباب بحكم النمص والنقاب .
المؤلـــــف	الدكتور إسماعيل عبد الرحمن .
الناشـــــر	مكتبة الرحمة المهداة .
بلـــد النشـــر	مصر .
عنـوان الناشـر	المنصورة – ش الهادي – عزبة عقل .
رقـم التليفـون	٠١٠٠١٤٢١٤٦٩
البريـد الإلكـتروني	almohdat@yahoo.com
الطبعـــــة	الأولى .
ســـنة الطبـــع	٢٠١٣ م .
مقـاس الْكِتَـاب	١٢ × ١٧ سم .
عـدد الصـفحات	٩٢ صفحة .
رقـم الإيـداع	٢٠١٣/٨٠٨٠
الترقـيم الـدولي	978 - 977 - 5899 - 95 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لِلَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمةً لِلعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

لقد طلبَت مني كثيرات مِن طالبات العلم الشرعي تفصيل وتوضيح حكم الشرع في النامصة والمتنمصة ، وبِمَ يتحقق النمص المحرَّم ؛ نظراً لأن ظاهرة النمص قد فشت وانتشرت بين بعض الفتيات والنساء المسلمات اللاتي غالباً ما فعلن ذلك إلا لجِهل منهنّ بحقيقة النمص وحُكْمه ، وكذا بيان حكم استخدام الصور المعاصرة لِتجميل المرأة مِن تشقير وعدسات ورموش صناعية ونحوها ، كما طالبَت بعضهنّ ببيان حكم الشرع في النقاب ..

وحيث إن الشريعة ألزمتنا ببيان أحكامها وتذكير

المسلمين والمسلمات بها وكذا واجب النصيحة لِكُلّ مسلم ومسلمة فإني قد رَأَيْتُ تحقيق هذه المسائل وجمعها في هذا المصنف الموجه في المقام الأول إلى جميع الأخوات المسلمات ، والذي سَمَّيْتُه (تذكير أولي الألباب بحكم النمص والنقاب) .

وقد قسمتُه إلى ستة مطالب ، على النحو التالي :

المطلب الأول : تفقُّه المرأة المسلمة في الدين .

المطلب الثاني : المرأة مِن زينة الدنيا وفتنتها .

المطلب الثالث : تغيير خلقة الإنسان طاعة لِلشيطان .

المطلب الرابع : حكم النمص .

المطلب الخامس : حكم الحفّ والتحمير وخضاب الشعر .

المطلب السادس : حكم النقاب .

واللَّهَ تعالى أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ إنه وَلِيّ ذلك والقادر عليه .

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول

تفقُّه المرأة المسلمة في الدين

لقد حثّ الإسلام على التفقه في الدين ورَغَّب في طلب العلم الشرعي في نصوص عديدة ، نَذكر منها : قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة :١٢٢) ، وقوله ﷺ ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين ﴾ (متفق عليه) ، وقوله ﷺ ﴿ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ

لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً ؛ وَرَّثُوا الْعِلْمَ ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ ﴾ (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم) .

كما رفع الإسلام منزلةَ العلماء ومكانتهم ؛ فقال تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (المجادلة : ١١) .

كما مدح العلماء في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ (فاطر : ٢٨) ، وقوله ﷺ ﴿ النَّاسُ مَعَادِنُ ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا ﴾ (متفق عليه) .

وليس في النصوص السابقة ما يمنع المرأةَ المسلمةَ مِن أن تزاحم الرجالَ في هذا الشرف ، وكيف لا وهذه أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مرجعاً لِكثير مِن الصحابة رضي الله عنهم في رواية الحديث النبوي ، ونالت درجةً مِن الفقه فاقت كثيراً مِن الصحابة في ذلك حتى أصبحت

واحدةً من أكثر الصحابة ﷺ في الفتيا ؟!

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : والذين حُفِظَتْ عنهم الفتوى مِن أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيّف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ، وكان المكثِرون منهم سبعةً : عمر بن الخطّاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد اللَّه ابن مسعود ، وعائشة أمّ المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد اللَّه بن عبّاس ، وعبد اللَّه بن عمر ...

وأمَّا عائشة فكانت مقدَّمةً في العلم والفرائض والأحكام والحلال والحرام ، وكان مِن الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها ، المتفقِّهين بها : القاسم ابن محمّد بن أبي بكر ابن أخيها ، وعروة بن الزّبير ابن أختها أسماء ﷺ .

قال مسروق ﷺ : لقد رَأَيْتُ مشيخةَ أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسألونها عن الفرائض .

وقال عروة بن الزّبير رضي الله عنهما : ما جالَسْتُ أحداً قَطّ

كان أَعْلَمَ بقضاء ولا بحديث بالجاهليّة ولا أَرْوَى لِلشِّعْر ولا أَعْلَمَ بفريضة ولا طِبّ مِن عائشة رضي الله عنها ..

(أعلام الموقعين) .

كما كانت المرأة المسلمة في عهد النُّبُوَّة تَنْشُد الفقهَ في دينها ، وتسعى إلى معرفة أحكام الشريعة والالتزام بها ..

وأدلّة ذلك كثيرة ، منها :

١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ أسماء رضي الله عنها سألَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ عن الْغُسْل مِن الْمَحِيض فقال ﴿ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا ﴾ ..

قالت أسماء رضي الله عنها :" كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ " قال ﴿ سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا ﴾ .

قالَت السيدة عائشة رضي الله عنها كأنها تُخْفِي ذلك : تَتَبَّعِي

بِهَا أَثَرَ الدَّم .

قالَتْ : وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَال ﴿ تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا ﴾ .

فَقَالَتْ السيدة عائشة رضي الله عنها : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ؛ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين ..

(أخرجه ابن ماجة) .

٢- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ :" يَا رَسُولَ اللَّهِ .. الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ ؛ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ ؟ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ :" يَا أُمَّ سُلَيْمٍ .. فَضَحْتِ النِّسَاءَ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ! " فَقَالَ لِعَائِشَة ﴿ بَلْ أَنْتِ ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ .. نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاك ﴾ .. (

متفق عليه) .

٣- ما رواه أبو سعيد الخدريّ ﷺ قال : قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :" غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ "، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنّ ﴿ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّار ﴾ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : " وَاثْنَتَيْنِ ؟ " فَقَال ﴿ وَاثْنَتَيْن ﴾ ..

(أخرجه البخاري وابن حبان) .

٤- ما روته صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَذَكَرَتْ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضْلَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلاً ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِ اللَّهِ وَلاَ إِيمَاناً بِالتَّنْزِيلِ ؛ لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنّ ﴾ (النور : ٣١) انْقَلَبَ رِجَالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِنَّ فِيهَا ، وَيَتْلُو الرَّجُلُ عَلَى

امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَلَى كُلِّ ذِي قَرَابَتِهِ ؛ مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقاً وَإِيمَاناً بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ ، فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَان .. (تفسير ابن أبي حاتم) .

ولقد كان – وما زال – طلب العلم الشرعي والسعي إليه لدى المرأة المسلمة منذ عهد النُّبُوَّة إلى يومنا هذا مطلباً تهفو إليه أنفُس بعض المؤمنات ، وهناك صفحات في التاريخ الإسلامي تثبت ذلك وتؤكد تقدُّم المرأة في علوم الشريعة والتفقه في الدين ..

مِن هؤلاء :

١– السيدة نفيسة بنت أبي محمد الحسن بن زيد ابن الحسن بن عليّ رضي الله عنهم ، دَخَلَتْ مِصْرَ مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق رضي الله عنهما ، وكانت مِن النساء الصالحات التقيات الفقيهات ، ويُرْوَى أن الإمام الشافعي

ﷺ لَمَّا دخل مصرَ حضر إليها وسمع عليها الحديث ، ولَمَّا تُوُفِّي أُدْخِلَتْ جنازته إليها وصَلَّتْ في دارها عليه .. تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها في رمضان سنة ٢٠٨ هـ ..

(وفيات الأعيان) .

٢- فاطمة بنت الفقيه الحنفي علاء الدين السمرقندي (المتوفى سنة ٥٣٩ هـ) رحمهما اللَّه ، والتي تَفَقَّهَتْ على أبيها حتى أَصْبَحَتْ مرجعاً لِلفقه الحنفي ، وكانت تخرج الفتوى عليها خطها وخط أبيها ، ولَمَّا تزوجها تلميذ والدها علاء الدين الكاساني رحمه الله (المتوفى سنة ٥٨٧ هـ) كانت تصوِّب له أخطاءه وتخرج الفتوى بخطه وخطها .. (الفوائد البهية في تراجم الحنفية) .

٣- حبيبة بنت الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رحمهما اللَّه ، أم أحمد ، زوجة الإمام تقي الدين محمد بن محمود المراتبي وأُمّ أولاده ، روت عن

حنبل وابن طبرزد ، وأجاز لها عبد الوهاب ابن سُكَيْنَة وعائشة بنت معمر وجماعة ، وروى عنها الدمياطي وابن الخباز وابن العطار وغيرهم .. تُوُفِّيَتْ – رحمها اللَّه تعالى – سنة ٦٧٤ هـ .

٤– أُمّ عبد الرحمن حبيبة بنت عبد الرحمن رحمها اللَّه تعالى ، الشيخة الصالحة المسنِدة ، بنت زين الدين ابن الإمام جمال الدين أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن المقدسي ، حضرت على الشيخ تقي الدين عبد الرحمن بن أبي الفهم اليلداني ، وسمعت مِن إبراهيم بن خليل ، وأجاز لها سبط السلفي .. تُوُفِّيَتْ – رحمها اللَّه تعالى – سنة ٧٣٣ هـ ، ودُفِنَتْ بمقبرة الشيخ موفق الدين بن قدامة .. (الوافي) .

وإذا كان لِلمرأة المسلمة أن تسعى إلى نَيْل شرف التفقه في الدين – الذي هو أمر مرغَّب فيه ومندوب إليه – فإني أرى أنه في زماننا أشدّ استحباباً وندباً ؛ كي تشارك

المرأة المسلمة في نشر العلم الشرعي والتفقه في الدين وتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى بعض المسلمات في بعض جوانب الشريعة وصَدّ تلك السهام الموجهة إلى شريعتنا الغراء مِن زوايا عدة ، ومنها هضم الإسلام لحقوقِ المرأة وعدم إنصافها ؛ فلقد أجحفها – على زعمهم – حينما أنقص ميراثها عن الرجل وقيَّدها بالعدة وكبّلها باللباس الشرعي وغير ذلك مِن افتراءاتهم على الاسلام .

واليوم – ولِلَّه الحمد والمنة – قد ازداد الإقبال مِن النساء على دراسة العلوم الشرعية والتفقه في الدين في الأزهر الشريف وخارجه ، وقد رأينا نماذج عديدةً في عصرنا الحاضر لِلمرأة المسلمة العالمة بأمور دينها الفقيهة في شريعتها الداعية إلى سبيل ربها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وما أكثرهنّ في العالَم العربي والإسلامي ، يَقدمهنّ في هذا المقام أختي وأستاذتي فضيلة الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) رحمها اللَّه

تعالى ؛ فكم تَخَرَّج في مدرستها كثرة مِن فحول العلم رجالاً ونساءً في مصر والمغرب والسعودية والسودان وغيرها مِن الدول العربية ، وقد أَثْرَت الساحةَ الفكريةَ والثقافةَ الإسلاميةَ بفنون عدة تبحرَت فيها ، مِن ذلك نَذكر : تراجم سيدات بيت النُّبُوَّة ، الدراسات القرآنية ، السُّنَّة النبوية ، الدراسات اللغوية ، القضايا الفكرية والمجتمعية ..

وتَرَكَتْ خلفها أكثر مِن أربعين كتاباً وأكثر مِن خمسين بحثاً منشوراً ، وُلِدَتْ – رحمها اللَّه تعالى – بدمياط عام ١٩١٣ م ، وتُوُفِّيَتْ بالقاهرة في ديسمبر سنة ١٩٩٨ م .. (بنت الشاطئ مِن قريب) .

المطلب الثاني

المرأة مِن زينة الدنيا وفتنتها

قال تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ (آل عمران : ١٤) .

وقال ﷺ ﴿ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ﴾ .. (أخرجه مسلم وابن ماجة) .

وقال ﷺ ﴿ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ ﴾ ..

(أخرجه البيهقي) .

مِن هذه النصوص ونحوها يُفْهَم أن المرأة أول زينة الدنيا وشهواتها ومِن خير متاعها خاصّةً المرأة الصالحة ، ولا تستقيم الحياة بدونها ، تماماً كالرجل الذي هو أشدّ

استئناساً بها ومحبّةً لها .

وفي ذلك يقول الفخر الرازي رحمه الله : وإنَّمَا قَدَّمَهُنّ على الكل لأنّ الالتذاذ بهنّ أكثر والاستئناس بهنّ أَتَمّ ، ولذلك قال تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)..

ومما يؤكد ذلك : أن العشق الشديد المفلق المهلك لا يتفق إلا في هذا النوع مِن الشهوة .. ا.هـ ..

(التفسير الكبير) .

ويقول ابن كثير رحمه الله : فبدأ بالنساء لأنّ الفتنة بهنّ أشدّ ، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء ﴾ [متفق عليه] ، فأمّا إذا كان القصد بهنّ الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ؛ كما وَرَدَت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ﴿ وَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاء ﴾ [أخرجه البخاري وأحمد

والطبراني] .. ا.هـ (تفسير القرآن العظيم) .

وقد يفهم البعض أنّ ذِكْر المرأة في إطار الشهوات المحببة إلى الناس إنقاص لِقدرها ومكانتها في الحياة ، وهو فَهْم غير صحيح ؛ لأن الآية الكريمة بيان لِفطرة الإنسان وما يحبه مِن متاع الدنيا وزينتها ..

وفي ذلك يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله : فهي شهوات مستحبة مستلذة ، وليست مستقذَرةً ولا كريهةً ، والتعبير لا يدعو إلى استقذارها وكراهيتها ؛ إنما يدعو فقط إلى معرفة طبيعتها وبواعثها ووضعها في مكانها لا تتعداه ولا تطغى على ما هو أكرم في الحياة وأعلى ، والتطلع إلى آفاق أخرى بعد أخذ الضروري مِن تلك الشهوات في غير استغراق ولا إغراق ، وهنا يمتاز الإسلام بمراعاته لِلفطرة البشرية وقبولها بواقعها ، ومحاولة تهذيبها ورفعها لا كبتها وقمعها .. ا.هـ (في ظلال القرآن) .

ويقول الدكتور الزحيلي – أكرمه الله – في هذا المقام

: فإنّ الرجل متعلق بالمرأة مَيّال إليها ، فهي مطمح النظر وموضع العناية ، وإليها تسكن نفسه ﴿لِتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم : ٢١) ، وعليها ينفق ماله بسخاء ، وبدأ بالنساء لأن الفتنة بهنّ أشدّ كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال ﴿مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء﴾ ، وقَدَّم النساءَ على الأولاد – مع أنّ حُبّهنّ قد يَزُول وحُبّ الأولاد لا يَزُول – لأنّ حُبّ الولد لا غُلُوَّ ولا إسرافَ فيه كحُبّ المرأة ، أمَّا إذا كان القصد بتعلق الرجل بالمرأة هو الإعفاف وكثرة الأولاد فهو مطلوب مرغَّب فيه مندوب إليه شرعاً ..

قوله ﷺ ﴿الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَة﴾ ، وفي رواية ﴿الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ : إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه﴾ .

ولم يمنع النبي ﷺ مِن حُبّ المرأة حُبّاً معقولاً ؛ فقال

﴿ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ ﴾ .. ا.هـ (التفسير المنير) .

وأمَّا كونها فتنةً : فلِقوله ﷺ ﴿ مَا تَرَكْتُ بَعدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاء ﴾ ..

(متفق عليه مِن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما) .

وقال ﷺ ﴿ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ؛ فَأَوَّلُ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاء ﴾ .. (أخرجه مسلم والترمذي وأحمد مِن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأةً فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال ﴿ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه ﴾ ..

(أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد) .

ويقول الحكيم الترمذي رحمه الله : والمرأة جند مِن جنود إبليس عظيم ، ولِذلك قال إبليس حيث خُلِقَت المرأة :" فأنتِ نِصْف جندي ، وأنتِ موضع سري ، وأنتِ سهمي المسموم الذي أرمي بكِ فلا أخطئ " ، وإنما صارت مسمومةً لأنها خُلِقَتْ مِن الضلع الذي يجاور موضعَ الشهوة مِن آدم عليه السلام ، فهي مِن قرنها إلى قدمها شهوة حتى شعرها وظفرها ، فلِذلك أُمِرَتْ أن تَسْتُر كل شيء منها إلا ما ظهر مما لا يمتنع .. ا.هـ (المنهيات) .

المطلب الثالث

تغيير خلقة الإنسان طاعة لِلشيطان

لقد أخذ إبليس عهداً على ربّ العزة ﷻ أن لا يترك بني آدم يسلكون الطريق القويم طريق الفوز برضا اللَّه ﷻ ؛ بل سيأخذ نصيباً مفروضاً منهم إلى حزبه يزين لهم كل طُرُق الضلال والغواية والفساد ، ومِن هذه الطُّرُق التي يَستجلب الإنسان بها نقمةَ اللَّه تعالى وعقابه تغييرُ خَلْق اللَّه ؛ قال تعالى ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ١١٩ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء : ١١٧ – ١٢٠) .

وقد أطاعت بعض النساء أمر إبليس – لعنه اللَّه – بتغيير خَلْق اللَّه في خاصة نفسها بتغيير بعض ملامح وجهها ونحو ذلك من الصور التالية .

* صور تغيير المرأة لِخَلْق اللَّه تعالى في نفسها :

أوردت السنة المطهرة صوراً لِتغيير المرأة لِخِلْقَة اللَّه تعالى كي تحذر كل مسلمة ارتكاب واحدة منها ..

ومِن ذلك : ما رواه ابن مسعود ﷺ قال :" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه " ، فبلغ ذلك امرأةً مِن بني أسد يقال لها " أُمّ يعقوب " – وكانت تقرأ القرآن – فأتته فقالت :" مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه ؟! " فقال عبد اللَّه :" وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه ؟! " ، فقالت المرأة :" لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ

الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُه ؟! " فقال :" لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر : ٧) " ، فقالت المرأة :" فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآن ؟! " قال :" اذْهَبِي فَانْظُرِي " ، فدخلَتْ على امرأة عبد الله فلم تَرَ شيئاً ، فجاءت إليه فقالت :" مَا رَأَيْتُ شَيْئا " فقال : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا ..

(متفق عليه) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَة .. (متفق عليه) .

ومِن خلال هذين النصين الشريفين نَستخلص صُوَراً أربعاً عند المرأة لِتغيير خَلْق الله تعالى :

الصورة الأولى : الوشم ، وهو غرز نحو إبر في الجلد حتى يسيل الدم ثم يُذَرّ عليه بنِيلَج لِيخضرّ ، والواشمة فاعلة الوشم ، والمستوشمة طالبة فعل ذلك .

الصورة الثانية : الوصل ، وهو وَصْل الشَّعْر بشيء آخَر سواء كان شَعْراً أم لا .

والواصلة : التي تصل الشعر سواء كان لِنفسها أم لِغيرها ، والمستوصلة : التي تَطلب فعل ذلك .

الصورة الثالثة : النمص ، وهو إزالة شَعْر الوجه .

والنامصة : التي تفعل النمص ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها .

الصورة الرابعة : التفلج ، وهو برد الأسنان لِيتباعد بعضها عن بعض قليلاً طلباً لِلْحُسْن ، ويسمى " الوشر " ، والمتفلجة هي التي تفعل ذلك .

أمّا إن كان التفلج لِعِلَّة أو عيب فيباح حينئذ .. (يراجع : فتح الباري ورياض الصالحين ودليل الفالحين) .

* تحقيق هذه الصور في بعض نساء اليوم :

لو اسْتَعْرَضْنَا حال بعض المسلمات اليوم على مستوى الأمة الإسلامية لَوَجَدْنَا تحقُّق بعض صور تغيير

خِلْقَة اللَّه تعالى فيهنّ ، بل قد نرى صوراً جديدةً لِتغيير خِلْقَة اللَّه تعالى لِتتناسب والتطور العصري والتكنولوجي الذي لم يكن عند نساء العصور السابقة .

ونوجز القول في أشهرها فيما يلي :

١- الوشم ؛ فإنه موجود ، ولجأ إليه بعض النساء لِوضع شامة أو علامة أو رمز أو نحو ذلك في وجهها أو في مواضع أخرى في جسدها .

٢- الوصل ، وهو كثير ومنتشر ؛ فما أكثر الشَّعْر الصناعي (الباروكة) ..

وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الظاهر أنّ المحرَّم إنما هو وَصْل الشَّعْر بالشَّعْر ؛ لِمَا فيه مِن التدليس واستعمال المختلَف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرَّم ؛ لِعدم هذه المعاني فيها وحصول المصلحة مِن تحسين المرأة لِزوجها .. (المغني) .

أمّا ما ليس شعراً موصولاً بشعر المرأة : فأجازه القاضي

عياض رحمه الله ؛ لأنه – حينئذٍ – بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير تفعله المرأة لِلزينة ، فلا حرجَ عليها في فعله ، فلم يدخل في النهي .. (الفواكه الدواني) .

٣– النمص ، وسيأتي تفصيل القول فيه – بإذن الله تعالى – تفصيلاً يليق بكثرة انتشاره عند النساء اليوم .

٤– التفلج ، وهو واقع وميسور ؛ لِوجود الأجهزة والآلات التي تحقق ذلك دون مشقة أو عناء أو ألم .

حكم فعل واحد منها : لَعْن الفاعل دليل على تحريم الفعل الذي مِن أَجْلِه لُعِن ، ولذا كان الوشم ووصل الشعر والنمص والتفلج حراماً ، والمرأة التي تفعل واحدة منها آثمة ومقترفة كبيرةً مِن كبائر الذنوب ، وقد عدّها الذهبي رحمه الله الكبيرة الستين (الكبائر) .

* مِن الصور المعاصرة لِلزينة عند المرأة :

١– التشقير : وهو صبغ جزء مِن شعر الحاجب بلون قريب مِن لون بشرة وجه المرأة حتى يرقق الحاجب .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه على قولين :

الأول : الحرمة .

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للفتوى بالمملكة العربية السعودية برقم (٢١٧٧٨) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩ هـ .

وحُجّتهم : أنه يحقق غايةَ النمص .

الثاني : الجواز .

وهو قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وحُجّته : أن النمص – وهو إزالة شعر الحاجبين – لم يتحقق .

والرّاجح : أن العلة في تحريم النمص هي تغيير خَلْق اللَّه تعالى في شعر حاجب المرأة وتدقيقه ، وهذا متحقق تماماً في التشقير ، ولذا يكون التشقير تحايلاً لِلهروب مِن النمص ، ولكن غاية النمص والتشقير واحدة : وهي ترقيق الحاجب ..

وليس ذلك فحسب ؛ بل إن الناظر إلى فاعلة النمص وفاعلة التشقير لن يرى فارقاً بينهما ، ولذا فالأَوْلَى تحريمه ؛ قياساً على النمص ، واللَّه تعالى أعلى وأعلم .

٢- العدسات اللاصقة : وهي عدسات توضع في العين : إمَّا لِعِلَّة في العين ، وهذه جائزة ولا حرجَ في تركيبها ..

وإمَّا أن توضع لِلزينة : فإنْ كانت شفّافةً عاديّةً فلا شَيْءَ فيها ؛ لأنها لا تُعَدّ تغييراً لِخَلْق اللَّه تعالى .

وإن كانت العدسة بألوان مختلفة عن لون العدسة الطبيعية لِلمرأة كما هو منتشر الآن مِن تعدُّد الألوان وتنوعها : فهذا تغيير لِخَلْق اللَّه تعالى ، ولا يجوز تركيبها ، بل قد يَحرم إن كان فيه تدليس أو غشّ .

٣- الرموش الصناعية : وهي أنواع مِن المطاط الصناعي أو الدهانات المستخدمة لِرموش المرأة كي تبدو طويلةً مما يزيدها زينةً وجمالاً .

هذه الرموش إن كان تركيبها بإزالة الرموش الطبيعية وإحلالها محلّها فهو تغيير ممنوع ويأخذ حكم النمص .

وإن كان بغير إزالتها وقال الطبيب " إنّ تركيبها يُلْحِق ضرراً وأذىً لِلمرأة وعينها " فيحرم حينئذٍ ، وإلا فأرى – والله تعالى أعلى وأعلم – جواز ذلك لِلمتزوجة إن أذن لها زوجها وفي البيت .

٤– تطويل الأظفار : وهي عادة سيئة عند النساء والرجال على حدّ سواء ؛ لِمَا فيه مِن مخالفة سنن الفطرة التي خَلَق الله تعالى الناسَ عليها ، ولا يجوز تركها أكثرَ مِن أربعين يوماً ؛ فعن أنس ﷺ قال : وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَة ..

(أخرجه مسلم والترمذي والنسائي) .

٥– الميش : وهو ما يُصْبَغ به الشعر مما يُعَدّ عازلاً : فإن

كان طاهراً فلا بأسَ به ، ولكنه مادة عازلة بين وصول الماء والشعر ، ولذا لا يتمّ رفع الحدث الأصغر أو الأكبر إلا بإزالته .. (المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة لمحمد الشائع) .

* عاقبة المغيّرات لِخِلْقَة اللَّه تعالى في نفسها :

إن المرأة التي تُغَيِّر خِلْقَة اللَّه تعالى في نفسها فتأتي بصورة مِن صوره – مِن وَصْل لِلشعر أو وشم أو نمص أو تفلج أو استعمال لِتركيبات تحسين ملامح الوجه وشكله – لو عَلِمَتْ ما هي عاقبة أمرها وما هي عقوبتها لَمَا ترددَتْ لحظةً واحدةً في الإقلاع والتوبة والندم ، وليس ذلك فحسب ؛ بل إنها ستأخذ بيد مثيلتها في الفعل والجرم بالتحذير والتذكير بحرمة هذا الفعل وعواقبه الوخيمة التي منها :

١– معصية الرحمن جل وعلا ومخالفة فطرته التي فطر الناسَ عليها .

٢- طاعة الشيطان وامتثال أمره في تغيير خَلْق اللَّه .

٣- اللعن مِن اللَّه تعالى ورسوله ﷺ .

٤- ارتكاب كبيرة مِن كبائر الذنوب .

المطلب الرابع

حكم النمص

لقد حذر الاسلام المرأةَ المسلمةَ مِن النمص في حديث ابن مسعود ﷺ قال : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه ... (يراجع صفحة ٢٣ ، ٢٤ مِن هذا الكتاب) .

ومِن هذا النص يتضح أن الاسلام تَوَعَّد النامصة والمتنمصة باللعن ومِن ثَمّ العذاب الأليم ، فالواجب على المرأة أن تتجنب هذا الأمر وتبتعد عنه .

ولا يتحقق هذا الاجتناب إلا بعد الوقوف على حقيقة ومعنى النمص وأقوال العلماء في ذلك ..

أوّلاً – تعريف النمص :

النَّمَص لغةً : رِقَّة الشعر ودِقَّتُه حتى تراه كالزَّغَبِ ،

والنَّمْص : نَتْفُ الشعر ، و" نَمَصَ شعرَه يَنْمِصُه نَمْصاً " نَتَفَه ، و" تَنَمَّصت المرأة " أَخَذَتْ شعر جَبِينِهَا بخيط لِتنتفه ، والنامصة : المرأة التي تُزَيِّن النساء بالنَّمْص ، والْمُتَنَمِّصَة هي التي تفعل ذلك بنفسها .. (لسان العرب) .

ومما تقدم يتضح أن النمص لغةً : نتف شعر الوجه .

ثانياً – أقوال العلماء في معنى النمص :

نستطيع الوقوف على معنى النمص شرعاً مِن خلال أقوال العلماء الذين نذكر منهم مَن يلي :

– ابن حجر العسقلاني رحمه الله في قوله : والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش " منماصاً " لِذلك .

وقال : إن النماص يختصّ بإزالة شعر الحاجبين لِترفيعهما أو تسويتهما .

وقال الطبري رحمه الله : لا يجوز لِلمرأة تغيير شيء مِن خِلْقَتِهَا التي خلقها اللَّه تعالى عليها بزيادة أو نقص التماسَ الْحُسْن لا لِلزوج ولا لِغيره : كمن تكون مقرونةَ

الحاجبين فتزيل ما بينهما تُوهِم البلج أو عكسه ، ومَن تكون لها سنّ زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومَن يكون شعرها مقيَّداً أو حقيراً فتطول أو تغرزه بشعر غيرها ؛ فكلّ ذلك داخل النهي ، وهو مِن تغيير خَلْق اللَّه تعالى .. ا.هـ (فتح الباري) .

وفي فتح الباري أيضاً : وقال بعض الحنابلة : إن كان النمص أشهر شعاراً لِلفواجر امتنع ، وإلا فيكون تنزيهاً ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إنْ وَقَع به تدليس فيحرم .

قالوا : ويجوز الحفّ والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج ؛ لأنه مِن الزينة .. ا.هـ

– وقال أبو داود رحمه الله : النامصة : التي تنقش الحاجب حتى تُرِقَّه .. (الترغيب والترهيب) .

– ويقول النووي رحمه الله : وأمّا النامصة فهي التي تزيل الشعر مِن الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فِعْلَ ذلك بها ،

وهذا الفعل حرام ، إلا إذا نبتَت لِلمرأة لِحْيَة أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يُسْتَحَبّ عندنا .. ا.هـ ..

(شرح النووي على صحيح مسلم) .

وقال رحمه الله في رياض الصالحين: النامصة : التي تأخذ مِن شعر حاجب غيرها وترققه لِيصير حسناً ، والمتنمصة : التي تأمر مَن يفعل بها ذلك .. ا.هـ .

– ويقول النفراوي المالكي رحمه الله : والتنميص هو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً ، ولكنْ رُوِي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر مِن الحاجب والوجه .. ا.هـ ..

(الفواكه الدواني) .

ومما تقدَّم ونحوه يتضح أن العلماء اختلفوا في معنى النمص على قولين :

القول الأول : إزالة أو نتف الشعر مِن الوجه .

القول الثاني : نتف شعر الحاجب وترقيقه .

ثالثاً – حكم النمص :

بعد الوقوف على دليل النمص وتعريفه وأقوال بعض العلماء في ذلك يمكن التوصل إلى حكم النمص على النحو التالي :

١- أن اللعن على الفعل مِن أمارات تحريمه ، ولذا كان النمص والتنمص كلاهما حرام ومعصية وكبيرة مِن الكبائر ، وفاعِلهما آثم وعاصٍ .

٢- أن العلماء اختلفوا في حكم النمص بمقتضى النصوص المحرِّمة له : فمنهم مَن حَرَّمَه مطلقاً سواء كان زيادةً أو نقصاناً ، وسواء كان لِلزوج أو لِغيره ، وهو قول الطبري رحمه الله ..

وقال بعض الحنابلة بحرمته في حالتين : إنْ كان النمص شعاراً لِلفواجر ، وإنْ وَقَع به التدليس ، وإلا فيكون مكروهاً تنزيهاً .

وأجازوا الحفّ والتحمير والنقش والتطريف إن كان بإذن الزوج ؛ لأنه مِن الزينة .

ومنهم – كالنووي رحمه الله – مَن ندب إزالةَ بعض الشعر : كاللحية والشارب .

٣– أننا لو نظرنا إلى الحديث الشريف الذي ورد فيه اللعن عن أربعة أفعال متعلقة بالمرأة – الأول : وصل الشعر ، الثاني : الوشم ، الثالث : النمص ، الرابع : التفلج – فسنرى أن علة التحريم في الأربعة هي تغيير خَلْق الله تعالى ، وفيه – كما قال ابن علان الشافعي رحمه الله – إيماء لِلباعث على لعنهنّ ، ولذا فهل يُعَدّ إزالة الشعر مِن وجه المرأة تغييراً لِخِلْقَة الله تعالى ؟! ..

(دليل الفالحين) .

هذا هو السؤال الذي أرى أنّ حُكْم النمص متوقف عليه ؛ لأننا إن حَمَلْنَا خِلْقَةَ الله تعالى على الوضع الذي خُلِقَتْ به كل امرأة بذاتها – حتى ولو ظهر لها شارب أو لحية – فيحرم حينئذٍ نَتْفُه لأنه خِلْقَة الله تعالى ، وعلى هذا التأويل يحرم النمص مطلقاً كما ذهب الطبري رحمه الله .

وإنْ حَمَلْنَا خِلْقَةَ اللَّه تعالى على الْخَلْق الذي خُلِقَتْ به المرأة بصفة عامة ، والغالب فيها ألاَّ يكون لها لحية أو شارب ؛ فكلاهما مِن فطرة الرجال وليس النساء ، وعلى هذا التأويل يكون نتف هذا الشعر لِتُسَاوِي المرأة الْمُشْعِرَة غَيْرَ الْمُشْعِرَة لا يُعَدّ تغييراً لِخِلْقَة اللَّه تعالى ؛ وإنما هو انخراط مع الْخِلْقَة العامة لِلمرأة التي يخلو وجهها مِن هذا الشعر الزائد .

٤- أن الحكم عند الأصوليين يَدُور مع عِلَّتِه وجوداً وعدماً ، وقد حصر النص علةَ التحريم في تغيير خِلْقَة اللَّه تعالى ، وأَوَّلْنَا خِلْقَةَ اللَّه تعالى بما هو عليه الْخِلْقَة العامة لِلمرأة ؛ فإن النمص المغيِّر لِخِلْقَة اللَّه تعالى هو إزالة شعر الحاجبين بالمرة وخَطّها بقلم أو نحوه ، ومَن فعلت ذلك فهي النامصة الملعونة ، والتي تطلب ذلك فهي المتنمصة ، كما يُعَدّ ترقيق الحاجب حتى يكون خطّاً تغييراً لِخِلْقَة اللَّه تعالى ، ومَن تفعله في نفسها أو في غيرها نامصة ملعونة .

٥- أن النمص الذي لا يغيّر خِلْقَةَ اللَّه تعالى بإزالة الشعر الزائد – سواء كان في الحاجبين أو الوجه – لا يُعَدّ نمصاً ؛ بناءً على ما ذهبتُ إليه مِن تأويل خِلْقَة اللَّه تعالى ، وقياساً على قطع أصبع زائدة أو سنّ زائدة ، ولِمَا رُوِي أنّ امرأةً سألَت السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت :" يا أم المؤمنين .. إن في وجهي شعرات ؛ أفأنتفهنّ أتزين بذلك لِزوجي ؟ " فقالت السيدة عائشة : أَمِيطِي عَنْكِ الأَذَى وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ ، وَلاَ تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَه (مصنف عبد الرزاق) .

وقد نصّ ابن قدامة رحمه الله على اعتبار لحية المرأة مِن الزوائد التي في خَلْقِهَا فقال : وإنْ لم يحصل بالجناية نقص في جمال ولا نفع – مثل قطع أصبع زائدة أو قلع سنّ زائدة أو لحية امرأة – فاندمل الموضع مِن غير نقص أو زاده جمالاً وقيمةً ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجب شيء ؛ لأنه لم يحصل بفعله نقص ، فلم يجب شيء ، كما لو لكمه فلم يُؤَثِّرْ .

والثاني : يجب ضمانه .. ا.هـ (الكافي) .

وقال في " المغني " : وفي الأصبع الزائدة حكومة ، وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، والأصبع الزائدة لا جمالَ فيها في الغالب .. ا.هـ .

٦- أنّ ترك الشعر الزائد في وجه المرأة أمر يخالف فِطْرَتَهَا وخِلْقَتَهَا ، وقد يكون مدعاةً لِلنفور منها حتى عند زوجها ، وقد يَكْثُر بصورة تشبه الرجال ، والإسلام حرص على أنوثة المرأة وتثبيت الفارق بينها وبين الرجل ..

ويكفي دليلاً على ذلك : ما رواه حمزة بن سعيد عن جدته عن امرأة مِن نسائهم رضي الله عنها كانت صَلَّت القِبلتين مع رسول اللَّه ﷺ قالت :" دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وفي رواية :" دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي ﴿ اخْتَضِبِي .. تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا

كَيَدِ الرَّجُل ! ﴾ " ، فَمَا تَرَكَت الْخِضَابَ حتى لَقِيَت اللَّهَ ﷻ ، وإنْ كانت لَتَخْتَضِب وإنها لاَبْنَة ثمانين .. (أخرجه أحمد) .

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : مَدَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَاباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَال ﴿ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَوْ يَدُ امْرَأَة ﴾ فَقَالَتْ :" بَلْ امْرَأَةٌ "، فَقَال ﴿ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاء ﴾ .. (أخرجه أحمد) .

٧- مما تَقَدَّم أرى – واللَّه تعالى أعلى وأعلم – أن النمص المحرَّم إزالة شعر الحاجبين وخطّهما بقلم أو نحوه ، أو ترقيق الحاجبين ترقيقاً يقارب المخطوط ، وكذا تشقيرهما .

رابعاً – الأضرار الصحية لِلنمص والوشم والتفلج :

نحن كمسلمين نوقن بأنّ شرع اللَّه تعالى والأحكام الواردة في الكتاب والسنة فيها الصلاحُ والسعادةُ في الدنيا والنجاةُ والفوزُ في الآخرة ، وهذه الأحكام لا نَطلب

لها تعليلاً ولا حكمة ؛ بل سَلَّمْنَا بها يقيناً وإذعاناً ، ولكنْ إن وَرَدَتْ حكمة أو علة أَثْبَتَهَا الطب والعلم الحديث ازْدَدْنَا إيماناً ويقيناً بِعِظَم شريعتنا وضرورة التمسك بها .

ومِن هذا القبيل ما أَثْبَتَه العلم الحديث مِن آثار سيئة ومَضَارّ صحية تَلْحَق المرأةَ المتنمصةَ التي تأخذ مِن شَعْر حاجبها والذي نَهَى عنه النبي ﷺ ..

ويكفي دليلاً على ذلك أن نقدِّم ما وَرَد في العدد الثالث والثلاثين مِن مجلة الإعجاز العلمي – الصادرة عن الهيئة العالمية لِلإعجاز العلمي في القرآن والسنة – مِن بحث علميّ لِلأستاذة الدكتورة منال جلال عبد الوهّاب بعنوان (الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج ..)

حيث عَدَّدَت الأضرار الصحية لِلنمص فيما يلي :

١– ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر لِلعضلات ؛ فقد أثبتت الدراسات العلمية أنّ كثرة

النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة لِلحاجب مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن أعلى العين ، ويكون الارتخاء لِلجفن في الجزء الوحشي ؛ لِقلة الدهن المساند تحت الجفن وعدم قوة التصاق العضلة الرافعة لِلحاجب مع الطرف الوحشي ، ولإصلاحه لا بُدّ مِن إجراء جراحات تجميلية ، وإن لم يعالَج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضَعْف الإبصار والصداع وزغللة العين .

٢- صداع متكرر والتهاب الجيوب الأنفية ، وقد أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة إلى أن النمص يسبب الصداع والتهاب الجيوب الأنفية ، ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب ما يسمى " انعكاس العطاس " ؛ حيث يلاحَظ العطس مع النمص ، ويفسَّر ذلك علميّاً بتهيج مراكز العطس نتيجةَ تهيج أعصاب الأنف التي تتغذى عصبيّاً مِن العصب الخامس ، وهو نفس المصدر المغذي لِلحاجب .

٣- يقلّ شعر الحاجب ؛ وذلك لِمَوْت حوصلات الشعر والتأثير على المظهر الجمالي لِلمرأة ، مما دعا الغرب لاستعمال الوشم وزرع ولصق شعر الحاجب .

٤- حدوث أمراض جلدية - مثل البهاق والثآليل - عند مَن يعانون مِن ضَعْف المناعة .

٥- حدوث تغيرات جلدية ، مثل التهاب الوجه الاحمراري عند النساء ، والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه إلى الآن .

٦- تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي ؛ فقد تم اكتشاف علاقة بين سرطان الجلد وبين فيروس human papillomavirus والذي يوجد متعايشاً على الجلد وخاصة جلد الجبهة في الإنسان حيث الحاجبان .

٧- أدى النمص لِلحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق والبرص في حالة سُجِّلَتْ في الهند ، ونُشِر ذلك في ورقة عمل في المجلة البريطانية المتخصصة في

تجميل الجلد .

* الأضرار الصحية لِلوشم :

١- ثبت علمياً أن الوشم يسبب تسمماً في الدم ، وأنه الاحتمال الأكبر لِلإصابة بالالتهاب الكبدي الوبائي ، وأنه مسبب لِلحساسية الجلدية ، وقد يصل التسمم من الوشم في بعض الحالات لِدرجة الموت .

٢- لا يمكن إزالة الوشم حتى بأحدث تقنيات النانو ، وإزالة الوشم بالجراحة يترك آثاراً مشوهّةً لِلْجِلْد ، وهذا تغيير دائم لِخَلْق اللَّه كما ذكر الحديث النبوي .

٣- يمكن أن يسبب الوشم سرطان الجلد ، وعندما يُسْتَخْدَم الليزر لإزالة الوشم يترك آثاراً سامّةً مسرطنةً نتيجةّ حرارة الليزر التي تُحَوّل بعض المكونات لِمَوَادّ مسرطنة ثم يمتصها الجلد .

* الأضرار الصحية لِلتفلج :

١- ثبت علمّيًا أن الفم مليء بالجراثيم والكائنات الدقيقة

الطبيعية التي تتحول إلى جراثيم ممرضة في حالة ضَعْف مناعة الإنسان ، أو في حالة تحريك الأسنان وتعرُّض الأسنان لِلفلج ولِلشَّدّ خاصّةً في الفك الأعلى ؛ حيث يمكن أن تهاجم الميكروبات الفمَ وتنتشر بطريقة متراجعة مباشرة لِتَصِل إلى الجيوب الأنفية ، كما يمكن أن ينتشر الالتهاب إلى الجيب الكهفي داخل الدماغ .. ا.هـ .

المطلب الخامس

حكم الحفّ والتحمير وخضاب الشعر

أوّلاً – حكم الحفّ :

الحفّ هو : إزالة المرأة الشعرَ مِن وجهها ..

(مختار الصحاح) .

وقد ورد فيه قول لِلسيدة عائشة رضي الله عنها عندما سألتها امرأة فقالت :" يا أُمّ المؤمنين .. إنّ في وجهي شعرات ؛ أفأنتفهنّ أتزين بذلك لِزوجي ؟ " فقالت رضي الله عنها : أَمِيطِي عَنْكِ الأَذَى وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَة .. (مصنف عبد الرزاق) .

وفي " المنهيات " : سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن حفّ المرأة لِزوجها جبينَها ونَتْف الشعر حتى تحفيها فقالت : لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تُزَيِّنُ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا .

وسئلت رضي الله عنها عن التداوي مِن الكلف بالوجه فقالت : كَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي وَجْهَهَا بِالْوَرْسِ وَنَحْوِهِ لِلْكَلَف .. (المنهيات) .

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الحفّ فقال : ليس به بأس لِلنساء ، وأكرهه لِلرجال .

ومما تَقَدَّم أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – جواز حفّ وجه المرأة المتزوجة بل ندبه واستحبابه تصنعاً لِلزوج وتزيناً له .

أمّا غير المتزوجة : ففي النفس شيء في حفّ وجهها ؛ لأن النصوص الواردة بالإباحة والجواز أو الندب إنما هي في حقّ المرأة المتزوجة ، وقد كان العرف عندنا في مصر في الزمن السابق عدم حفّ وجه البنت التي لم تتزوج ، ولذا كانت لا تحفّ وجهها إلا ليلة زفافها لِعريسها ، أمّا الآن فقد قَلّ هذا العرف وندر ، وأصبح الحفّ أمراً واقعاً ومنتشراً عند الكثيرات مِن البنات غير المتزوجات .

ثانياً – حكم التحمير :

المراد بالتحمير هو تحمير الوجنة مِن المرأة لِلزينة .

وقد منعه بعض الشافعية لِلمرأة التي لم تتزوج ، ولِلمتزوجة التي لم يأذن لها زوجها .

ويرى إمام الحرمين رحمه الله أنه ليس في التحمير نهي ولا تغيير ظاهر ؛ إذ أن الوجنة قد تحمرّ لِعارض غضب أو فرح ، (شرح الوجيز) . وهو الراجح عندي بجواز ذلك لِلمرأة المنتقبة أو التي لا يراها الرجال غير المحارم ؛ لأنه أحد مداخل تزيين المرأة والافتتان بها ..

وهل يدخل تبييض الوجه في هذا الباب قياساً أم لا ؟

أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن قياس التبييض على التحمير قياس مع الفارق ؛ لأن الأصل – وهو التحمير – قد يتحقق بالفطرة مِن خجل أو غضب ، أمّا التبييض فليس كذلك ؛ فقد يدخل في تغيير الخِلْقَة ، وقد يكون سبباً مِن أسباب التدليس على الرجل المقدِم

على الخطوبة ، فتبيض المخطوبة وجهها وبعد الزواج يزال البياض فتظهر البشرة الحقيقية لِلمرأة ، مما يفتح باباً لِلنزاع والشقاق ، وحينئذ يكون تبييض المرأة وجهَها غير جائز .

وإنْ قلنا إنه ليس تغييراً لِلْخِلْقَة وقياساً على جواز التحمير فإنه يكون جائزاً إلا إن كان تدلسياً – كما تَقَدَّم – فلا يجوز .

ثالثاً – حكم النقش :

النقش هو الذي يكون في رؤوس الأصابع ، ويقال له " التطريف " .

وقد اختلف العلماء في تطريف الأصابع في حق المرأة أو نقشها فقط على أقوال :

الأول : جوازه مطلقاً ؛ إلحاقاً بالتحمير .

الثاني : كراهته .

وهو منقول عن الإمام أحمد ﷺ ؛ فقد نُقِل عنه قوله : لِتغمس يدها غمساً .

الثالث : جوازه إذا أذن الزوج .. (نهاية المحتاج وشرح الوجيز وشرح منتهى الإرادات) .

والرّاجح : ما عليه القول الأول .

رابعاً – حكم خضاب الشعر واليد (صبغ الشعر واليد بالحناء ونحوها) :

الخضاب هو : ما يغيَّر به لون الجلد والشعر مِن حناء وكَتَم ونحوهما .

وقد اتفق الفقهاء على أنّ تغيير الشّيب بالحنّاء أو نحوه مستحَبّ لِلمرأة كما هو مستحَبّ للرّجل ؛ للأخبار الصّحيحة في ذلك ، وتختصّ المرأة المتزوّجة باستحباب خضب كفّيها وقدميها بالحنّاء أو نحوه في كل وقت عدا وقت الإحرام ؛ لأنّ الاختضاب زينة ، والزّينة مطلوبة مِن الزّوجة لِزوجها .

وقد مَرّ حديث الإمام أَحْمَد ﷺ عن ابن ضَمْرَة ابن سعيد عن جدّته عن امرأة مِن نسائه قال لها رسول الله ﷺ ﴿ اخْتَضِبِي .. تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُل ! ﴾ .

أمّا المرأة غير المتزوّجة : فيرى الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة كراهة اختضابها في كفّيها وقدميها ؛ لِعدم الحاجة مع خوف الفتنة .

ويرى الحنابلة جوازَ الاختضاب للأيّم ؛ لِمَا ورد عن جابر ﷺ مرفوعا ﴿ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ .. اخْتَضِبْنَ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا ، وَإِنَّ الأَيِّمَ تَخْتَضِبُ تَعَرَّضُ لِلرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ ﴾ أي لِتُخْطَب وتتزوّج ..

(الموسوعة الفقهية الكويتية) .

المطلب السادس

حكم النقاب

(النقاب عادة وليس عبادة) .. هذا عنوان لكتيب أصدرته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م ، وفيه أدلة على أنّ وجه المرأة ليس بعورة ، وفيه – بعد عرض نصوص مِن السنة ذكرت النقاب – قال المؤلف : ونَخلص مِن ذلك كله إلى أن النقاب كان طرازاً مِن اللباس تتجمل به بعض النساء الحرائر في الجاهلية ، واستمرّ الأمر على ذلك بعد الإسلام ؛ إذ أقرّه الرسول الكريم ﷺ لكنْ دون حَضّ عليه أو ندب إليه ، ولو كان النقاب – كما قلنا مِن قبل – أداةً تصون وتعفف ووسيلةً لِحفظ حياء المرأة – كما يدعي البعض – لاَختاره الرسول الكريم ﷺ لِنسائه ... ، ولكن السنة تبين أن الرسول ﷺ لم يختره لِنسائه ، ولم يختره كرائم

الصحابيات لأنفسهنّ ، وكان ذلك دليلاً على أن النقاب استمرّ بعد الإسلام مجردَ طراز في اللباس تَعَارَف عليه بعض النساء ..

(النقاب عادة وليس عبادة) .

وقبل أن أبين الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِلنقاب لي عتب مع وزارة الأوقاف التي أصدرت هذا الكتيب ؛ وهو ضرورة حسن اختيار عنوان مثل هذا الكتيب بنحو (بيان حكم النقاب في الاسلام) ؛ حينئذ يكون العنوان أَبْلَغَ وأَفْضَل ..

سَلَّمْنَا جدلاً أن النقاب عادة ، ولكن لا نُسَلِّم نفي العبادة عنه ، وإن كان النقاب عادةً فهل هي عادة ضارة بصاحبها وبالمجتمع حتى نحاربها ونقف لها بالمرصاد ؟! أم هي عادة حسنة وفيها – غالباً – نفع وخير لِصاحبها ولِلمجتمع ؟!

تَعَلَّمْنَا وحَفِظْنَا في كلية الشريعة أن مِن قواعد الفقه

الكلية قاعدة (العادة مُحَكَّمَة) ..

وذكر السيوطي رحمه الله دليلها في قول ابن مسعود رضي الله عنه : مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئ .

كما تَعَلَّمْنَا مِن قواعد الفقه – أيضاً – (لا ينكر الْمُخْتَلَف فيه ؛ وإنما يُنْكَر الْمُجْمَع عليه) ..

(الأشباه والنظائر) .

فكيف تنكرون على مَن أخذ بأحد الأقوال في مسألة غير مُجْمَع عليها بين العلماء ؟!

وإني – واللَّهِ – لأتعجب مِن الذين يشنّون هذه الحملةَ على النقاب ويعتبرونه ظاهرةً غيرَ طيبة وعادةً وافدةً وغيرَ شرعية ، في الوقت الذي نرى في مجتمعنا وكذا المجتمعات الاسلامية كثيراً مِن العادات التي تخالف أحكام الشريعة بل وأحياناً تسعى إلى نشر الرذيلة وهدم الفضيلة !!

ولِمَ نذهب بعيداً ؟! فكثير مِن أفلامنا تتعرى فيها المرأة

وترقص شِبْهَ عارية ، حتى أصبح ذلك عادةً في معظم الأفلام العربية ، فلِمَ سكتم عليها ؟!

إن انتشار النقاب في جميع بلاد العالَم الإسلامي هذه الأيام – خاصّةً أرض الكنانة – ظاهرة ليس وراءها أيدٍ خفية تكيد لِلإسلام ؛ بل إنما هي دليل على انتشار الوعي الديني بين المسلمين والمسلمات ، ومن خلاله اتضح أن نقاب المرأة في الإسلام محلّ خلاف بين العلماء – سنفصِّله في هذا المصنف بإذن اللَّه تعالى – وهي عادة طيبة توصِل إلى نتائج أطيب ، وأعتقد أنها تُرْضِي اللَّهَ ﷻ وتُغْضِب شياطين الإنس والجنّ .

وختاماً .. فقد أعجبني موقف الأزهر الشريف بمجلسه ومجمع البحوث الإسلامية الذي أكَّد مشروعية النقاب وأنه لا حرجَ في ارتدائه ، وإنما الحرج في ارتدائه بحضرة النساء ؛ لأن العلة مِن لبسه لم تتحقق : وهي ظهور مفاتن الوجه لِلرجال ، وفي هذه الحالة يكون النقاب

عادةً وليس عبادةً ، وعادةً غيرَ طيبة عندما تحجب المرأة نفسها عن نظيراتها مِن النساء .

ومِن حُجَج الناقمين على النقاب والرافضين له – وهي مبنية على علة النقاب : وهي خشية الفتنة – فإنها متحققة – أيضاً – في الرجال الذين قد يفتتن بهنّ النساء ..

وجوابي : أنه قياس مع الفارق ؛ لأن العورة عند الرجل ما بين السرة والركبة ، والمرأة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين على رأي الجمهور ، كما أنها أُمِرَتْ بالحجاب ، وليس كذلك الرجل .

مِثْل هذه الأقوال في حكم النقاب في الإسلام – والتي تصدر عن جهات رسمية في الدعوة والشريعة – تجعل بعض النساء لا يرغبن فيه ، وبعضهنّ يعتقدن باعتقاد أمثال هؤلاء بأنه غير مشروع ولا يجوز لِلمرأة أن تنتقب ، كما تعطي سنداً شرعيّاً – باطلاً – لِلرافضين لِلنقاب والمحاربين

له .

وحيث إن الأمر محلّ جدال وخلاف بين أهل العلم ؛ ولذا وجب علينا أن نؤصل هذا الخلاف ، مع بيان أقوال العلماء فيه مع الترجيح .

* أقوال العلماء في حكم النقاب :

أصل الخلاف في نقاب المرأة في الإسلام أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أنه راجع إلى اعتبار وجه المرأة عورةً فَيُسْتَر ، أو غير عورة فيجوز كشفه ..

وقد اختلف الصحابة ﷺ في ذلك تبعاً لِتأويلهم معنى قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : ٣١) .

وعلى هذا الخلاف انقسم العلماء في حكم جواز كشف المرأة وجهها على قولين :

القول الأول : أنّ وجه المرأة ليس عورةً ، فيجوز كشفه .

وهي رواية عن بعض الصحابة ﷺ ، منهم ابن عباس وابن عمر وأنس ﷺ ، وهو ما عليه جُمْهُور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) ، وإذا لم يَكُنْ عورةً فإنّه يجوز لها أنْ تَسْتُرَه فتَنْتَقِب ، ولَهَا أنْ تَكْشِفَه فلا تَنْتَقِب .. (الموسوعة الفقهية) .

واستدلّوا لِقولهم بأدلة ، أذكر منها ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) ، وما ظهر مِن زينة المرأة عند ابن عباس ﷺ في رواية : وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَالْخَاتَم .

ورُوِي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة نحو ذلك ، وقال عطاء والأوزاعي : الوجه والكفّان .

وهذا هو المشهور عند الجمهور .. (التفسير الكبير وتفسير القرآن العظيم وفتح القدير) .

وقال الجصاص رحمه الله : رُوِي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) قال :

" مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفِّ الْخِضَابُ وَالْكُحْل " ، وعن ابن عمر مِثْله ، وكذلك عن أنس ﷺ .

ورُوِي عن ابن عباس ﷺ – أيضاً – أنها الكف والوجه والخاتم .

وقالت عائشة ﷺ :" الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ : الْقَلْبُ والْفَتْخَة " ، وقال أبو عبيدة : الفتخة : الخاتم .

وقال الحسن ﷺ : وجهها وما ظهر مِن ثيابها .

وقال سعيد بن المسيب ﷺ : وجهها مما ظهر منها .

ورَوَى أبو الأحوص عن عبد اللَّه ﷺ قال : الزِّينَةُ زِينَتَانِ : زِينَةٌ بَاطِنَةٌ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ الزَوْجُ : الإِكْلِيلُ وَالسِّوَارُ وَالْخَاتَمُ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَاب .

وقال إبراهيم رحمه الله : الزينة الظاهرة : الثياب .

قال أبو بكر رحمه الله : قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) إنما أراد به الأجنبيين دون الزوج وذوي المحارم ؛ لأنه قد بيّن في نسق التلاوة

حكم ذوي المحارم في ذلك

وقال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ؛ لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالةَ إباحة النظر إلى الوجه والكفين .. ا.هـ (أحكام القرآن) .

وقال ابن العربي رحمه الله : واخْتُلِف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها الثياب ؛ يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة .. قاله ابن مسعود .

الثاني : الكحل والخاتم .. قاله ابن عباس والمسور.

الثالث : أنه الوجه والكفان ..

وهو والقول الثاني بمعنى ؛ لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر : وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم ، فإنْ تعلَّق بها الكحل والخاتم وجب

سترها وكانت مِن الباطنة ، فأمّا الزينة الباطنة فالقرط والقلادة والدملج والخلخال وغيره .. (أحكام القرآن) .

الدليل الثاني : ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دَخَلَتْ على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال ﴿ يَا أَسْمَاءُ .. إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرْىَ مِنْهَا إِلاَّ هَذَا ﴾ وأشار إلى وجهه وكفيه .. (أخرجه أبو داود) .

الدليل الثالث : ما رواه جابر رضي الله عنه قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيّ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّأً عَلَى بِلاَلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَال ﴿ تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّم ﴾ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : " لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ " قَال ﴿ لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاة وَتَكْفُرْنَ الْعَشِير ﴾

، فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنّ .. (أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد) .

الدليل الرابع : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن الفضل ابن العباس رضي الله عنهما كان رديفَ النبي ﷺ ، فجاءت امرأة مِن خثعم تستفتي النَّبِيَّ ﷺ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يَصرف وجه الفضل إلى الشق الآخَر .. (متفق عليه) .

وقد أورد الشيخ الألباني رحمه الله – في كتابه " جلباب المرأة المسلمة " أدلّةً كثيرةً مِن السنة على أنّ وجه المرأة ليس بعورة .

** تنبيه :

إذا كان الجمهور على أنّ وجه المرأة ليس عورةً – مما يدلّ على جواز النقاب – إلا أن هناك منهم مَن

رأى ندبه ومنهم مَن رأى وجوبه ومنهم مَن رأى كراهته ، ثبت ذلك في ثنايا أقوالهم التي نستعرض بعضها فيما يلي :

١- قال الحنفيّة : تُمْنَع المرأة الشّابّة مِن كشف وجهها بين الرّجال في زماننا لا لأنّه عورة ؛ بل لِخوف الفتنة ..

(تبيين الحقائق وابن عابدين) .

وفي " المنتقى " : تُمْنَع الشّابّة عن كشف وجهها لئلاَّ يؤدِّي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب بل فرض ؛ لِغلبة الفساد .. (مجمع الأنهر) .

٢- وقال المالكيّة : يُكْرَه انتقاب المرأة – أي: تغطية وجهها ، وهو ما يصل لِلعيون – سواء كانت في صلاة أو في غيرها ، كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا ؛ لأنّه مِن الغلوّ .

ويُكْرَه النّقاب لِلرّجال مِن باب أَوْلَى ، إلاّ إذا كان ذلك مِن عادة قومه فلا يُكْرَه إذا كان في غير صلاة ،

وأمّا في الصّلاة فيُكْرَه .

وقالوا : يجب على الشّابّة مخشيّة الفتنة سَتْرُ حتّى الوجه والكفّين إذا كانت جميلةً أو يَكْثُر الفساد ..

(الشرح الكبير والفواكه الدواني) .

وقال ابن خويز منداد المالكي رحمه الله : إن المرأة إذا كانت جميلةً وخيف مِن وجهها وكفيها الفتنةَ فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبَّحةً جاز أن تكشف وجهها وكفيها .. (الجامع لأحكام القرآن) .

وقال ابن عطية رحمه الله : ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره إلا مِن ذي حرمة محرمة ، ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر مِن الزينة لها أن تبديه ، ولكن يقوّي ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس ، فلا يظنّ أن يباح لِلنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه ، والله الموفق للصواب برحمته .. ا.هـ (المحرر الوجيز) .

٣- اخْتَلَف الشّافعيّة في تَنَقُّب المرأة : فَرَأْي يُوجِب

النقابَ عليها ، وقِيل : هو سُنَّة ، وقيل : هو خِلاَف الأَوْلَى .. (مغني المحتاج) .

وقالوا : يُكْرَه أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش ؛ لأنه ربما شغله عن صلاته ، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون بحضرة أجنبيّ لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب .. (إعانة الطالبين) .

وقالوا : لو عَرَفَهَا الشّاهد في النقاب لم يَحْتَجْ لِلكشف ، فعليه يَحْرُم الكشف حينئذٍ ؛ إذ لا حاجةَ إليه ، ومتى خَشِي فتنةً أو شهوةً لم يَنْظُرْ إلا إنْ تَعَيَّن .. (نهاية المحتاج) .

وقال النووي رحمه الله إن القاضي عياض رحمه الله قال في حديث نظرة الفجأة : وفي هذا حُجّة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها ؛ وإنما ذلك سُنَّة مستحَبة لها ، ويجب على الرجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لِغرض صحيح شرعيّ : وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خِطْبَتِهَا أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء

وغيرهما ونحو ذلك ، وإنما يباح في جميع هذا قَدْرُ الحاجة دُونَ ما زاد ، واللَّه أعلم .. ا.هـ (شرح النووي على صحيح مسلم) .

٤- يرى الحنابلة أن الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه ، وهو الصحيح مِن المذهب ..

وقال بعضهم : إن الوجه عورة .

قال الزركشي رحمه الله : أطلق الإمام أحمد القولَ بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه ، أو على غير الصلاة ..

وقال بعضهم : الوجه عورة .. (الإنصاف والمغني) .

قال القاضي أبو يعلى : والقول الأول – وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه بأنّ وجه المرأة لا يجوز كشفه – أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب .

وكل شيء منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء مِن الأجنبيات لِغير عذر ، مثل أن يريد

أن يتزوجها أو يشهد عليها ؛ فانه ينظر في الحالين إلى وجهها خاصّةً ، فأمَّا النظر إليها لِغير عذر فلا يجوز لا لِشهوة ولا لِغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما مِن البدن

فإن قيل : فلِمَ لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟!

فالجواب : أنّ في تغطيته مشقّةً ، فعُفِي عنه .. ا.هـ ..

(زاد المسير) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تُبْدِي ذلك لِلأجانب على أصحّ القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تُبْدِي إلا الثياب .. (فتاوى النساء لابن يتيمة) .

ومِن الذين قالوا بستر وجه المرأة : ابن كثير رحمه الله ، ويُفْهَم ذلك مِن تأويله لِقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي فَسَّر الزينةَ بوجهها وكفّيها والخاتم ؛ فقال رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً لِلزينة التي نُهِين عن إبدائها ..

(تفسير القرآن العظيم) .

وورد في فتاوى اللجنة الدائمة لِلفتوى بالمملكة العربية السعودية في فتوى رقم (٥٤٣٨) ما نصّه : أمّا النقاب : فقد قال أبو عبيد في صفة النقاب عند العرب : هو الذي يبدو منه محجر العين ، وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع ، وأمّا حكمه : فالجواز .

والأصل في ذلك : ما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال ﴿لاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ﴾ .. (رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه) .

وفي رواية قال :" سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الإِحْرَامِ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَاب ..." الحديث ..

(رواه أحمد وأبو داود) .

ونهيه ﷺ الْمُحْرِمَةَ أن تنتقب يدلّ على جوازه في غير حال الإحرام .. (٥٠٠ جواب في أحكام المرأة) .

القول الثاني : أنّ وجه المرأة عورة فلا يُبْدَى لِغير الزوج والمحارم .

وهو قول ابن مسعود ﷺ ، ورواية عن ابن عباس ﷺ ، وتبعهما في ذلك كثير مِن العلماء ، منهم الزهري وأحمد وابن تيمية وابن كثير رحمهم اللَّه ..

واستدلّوا بأدلّة ، منها :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور : ٣١) ..

قال البغوي رحمه الله : قال ابن مسعود : هي الثياب ؛ بدليل قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف : ٣١) ، وأراد بها الثياب ..

وقال الحسن : الوجه والثياب .

وقال ابن عباس : الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخِضَابُ فِي الْكَفّ .. (تفسير البغوي) .

وقال ابن كثير رحمه الله : أي لا يُظْهِرْن شيئاً مِن الزينة

لِلأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ..

قال ابن مسعود ﷺ : كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَاب .

وقال مالك عن الزهري ﷺ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال (تفسير القرآن العظيم)

وقال القرطبي ﷺ : واختلف الناس في قدر ذلك [ما يظهر مِن الزينة] :

فقال ابن مسعود ﷺ : ظاهر الزينة هو الثياب ..

(الجامع لأحكام القرآن) .

وقال ابن الجوزي ﷺ : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وفيه سبعة أقوال :

أحدها : أنها الثياب .

رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفي لفظ آخَر قال : هُوَ الرِّدَاء .. (زاد المسير) .

وقال الماوردي ﷺ : فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها ؛ لِقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور : ٣١) ، وفيها ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنها الثياب .. قاله ابن مسعود .

الثاني : الكحل والخاتم .. قاله ابن عباس والمسور ابن مخرمة .

الثالث : الوجه والكفان .. قاله الحسن وابن جبير وعطاء .. (النكت والعيون) .

وقال السمرقندي رحمه الله : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال :" وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا " ، وهكذا قال إبراهيم النخعي ..

وروي – أيضاً – عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " الْوَجْهُ وَالْكَفَّان " ، وهكذا قال الشعبي .

وروى نافع عن ابن عمر أنه قال : الْوَجْهُ وَالْكَفَّان .

وقال مجاهد : الكحل والخضاب .

وروى أبو صالح عن ابن عباس : الْكُحْلُ وَالْخَاتَم .

ورُوِي عن ابن عباس في رواية أخرى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا ﴾ أَيْ فَوْقَ الثِّيَاب .

وروى أبو إسحاق عن ابن مسعود أنه قال : ثَيَابَهَا .

ورُوِي عن ابن مسعود رواية أخرى : أنه سئل عن قوله ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فتَقَنَّع عبد اللَّه بن مسعود وغَطَّى وَجْهَه وأَبْدَى عن إحدى عينيه .. (بحر العلوم) .

الدليل الثاني : ما رواه مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاه ..

(أخرجه أبو داود وابن ماجة والبيهقي) .

الدليل الثالث : ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصُلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَس .. (متفق عليه) .

الدليل الرابع : ما رواه ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – يُقَالُ

لَهَا " أُمُّ خَلاَّدٍ " – وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنٍ لَهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :" جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ ؟! " فَقَالَتْ :" إِنْ أُرْزَأِ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي " ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْن ﴾ قَالَتْ :" وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟! " قَال ﴿ لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَاب ﴾ ..

(أخرجه البيهقي) .

* تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أقوال العلماء في نقاب المرأة في الإسلام يتضح لنا ما يلي :

١– أنه لم يَرِدْ نَصّ صريح في وجوب ستر المرأة المسلمة وجهها (النقاب) .

٢– أن أدلة الجمهور في أنّ وجه المرأة ليس بعورة أقوى .

٣– أن أدلة القائلين بأنّ وجه المرأة عورة ليس فيها ما

يدلّ على وجوب النقاب .

٤- أنّ أَصْل الخلاف في ذلك راجع إلى اختلاف الصحابة ﷺ في المراد بظاهر الزينة التي يجوز لِلمرأة المسلمة إبداؤه ..

فمَن قال " الثياب " - وهو ابن مسعود ﷺ ومَن تبعه - وعليه يجب ستر الوجه .

ومَن قال "الوجه والكفان " - وهو قول ابن عباس (في رواية) وابن عمر وأنس ﷺ والجمهور - وعليه لا يجب ستر الوجه .

٥- أن النزاع في سَتْر وجه المرأة المسلمة محلّ خلاف قويّ بين الصحابة ﷺ ومَن أتى بعدهم مِن العلماء ، ولذا ليس مِن الفقه أن يُقْصَر الخلاف على قول واحد مِن القولين ؛ وذلك بوجوب النقاب مطلقاً أو بعدم مشروعيته بالمرة .

٦- سَلَّمْنَا أن الخلاف واقع في الشريعة في سَتْر وجه المرأة

المسلمة حتى ولو لم تَسْتَوِ الأدلة بين الفريقين ؛ إلا أن هذا يُلْزِمُنَا بعدم الإنكار على ترك العمل بأحد القولَيْن ؛ تطبيقاً لِلقاعدة الفقهية (لا يُنْكَر الْمُخْتَلَف فيه ، وإنَّمَا يُنْكَر الْمُجْمَع عليه) .

وعليه .. فمَنْ أنكر على المنتقبات نقابهنّ أو أنكر على غير المنتقبات عدم انتقابهنّ غير فقيه ولا عِلْمَ له بالفقه ولا بعلومه التي يجب معرفتها لمن أراد التصدر لِلفتيا وبيان حكم الشرع .

٧- وعلى ضوء ما تقدم أرى – والله تعالى أعلى وأعلم – أن النقاب تعتريه الأحكام التالية :

أ- الوجوب في حقّ المرأة الجميلة الفاتنة ..

ودليل ذلك : قوله ﷺ ﴿ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْه ﴾ .. (رواه ابن

ماجة في سننه وأبو داود الطيالسي في مسنده) .

وتحريم كشف الوجه هنا ليس لأنه عورة ؛ وإنما سدّاً لِلذريعة وإغلاقاً لِباب الفتنة ، كما أوجبه بعض الحنفية على الشابة حتى ولو لم تكن جميلة .

ب- الحرمة في حقّ المحرِمة بحجّ أو عمرة ؛ لِقوله ﷺ ﴿ لاَ تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ﴾ ، ويحرم لبس النقاب لارتكاب محرَّم أو فعل منكر : كَمَنْ تلبس النقاب لِدخول الامتحان مكان غيرها .

جـ- الكراهة في الصلاة لِلمرأة ، إلا إن حضر الرجال غير المحارم فتستر وجهها ، وهذا ما عليه الجمهور ..

عن عطاء رحمه الله قال : الطواف صلاة ، وكُرِه فيه النقاب لِلمرأة .. (أخبار مكة لِلفاكهي) .

وذهب المالكية إلى كراهة انتقاب المرأة سواء كانت في صلاة أو في غيرها .

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : ويُكْرَه لِلمرأة النقاب

وهي تصلي ..

قال ابن عبد البرّ : أَجْمَعُوا على أن على الْمَرْأَة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ، ولأن ذلك يُخِلّ بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم ..

(الشرح الكبير) .

د- الندب والاستحباب ، وهو قول عند الشافعية ، ولذا تثاب المرأة المنتقبة التي قَصَدَتْ الابتعادَ عن مداخل الفتنة وحمايةَ الرجال مِن غواية الشيطان إلى النظر إلى وجه المرأة .

هـ- الجواز والإباحة ، وهو ما عليه الجمهور ..

ولكنِّي أقيد هذا الجواز : بألاّ تكون المرأة جميلةً ، وبألاّ تقصد المرأة بكشف وجهها التبرجَ وإظهارَ المحاسن والفتنة ؛ فيكون كشف الوجه لِلمرأة – حينئذٍ – حراماً ، ولا مخلصَ منه إلا بوجوب ستره ولبس النقاب .

وختاماً .. هذا موجز لِمَا وَقَفْتُ عليه مِن حكم

النقاب ، وهو أمر واسع الخلاف ليس فيه نصّ قاطع بوجوبه ولا بحرمته إلا في الإحرام ، ومنه يتضح أن النقاب عبادة وليس عادةً ، وأن المرأة المسلمة لها أن تقرر أيَّ حكم تختار مِن هذه الأحكام لِتلتزم به ، وهي مأجورة ولا شكّ – بإذن اللَّه تعالى – على نقابها حتى ولو لم تكن جميلةً ؛ فهي قد أتت أمراً مرغوباً ومستحبّاً عند بعض أهل العلم ، ومَن لم تنتقب فلا حَرَجَ عليها ولا إثْمَ ؛ لأن هذا قول الجمهور ، إلا إن كانت جميلةً أو قَصَدَت التبرج والفتنة فيحرم عليها كشف وجهها ، واللَّه تعالى أعلى وأعلم .

وفي هذا المقام أعجبتني قصة ذكرها البيهقي رحمه الله وغيره أرى مِن الخير أن أختم بها ؛ قال رحمه الله : أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ قال : سَمِعْتُ أبا عبد اللَّه محمد ابن أحمد بن موسى الرازي يقول : حضرتُ مجلس موسى بن إسحاق القاضي وقَدِمَتْ امرأة زَوْجَهَا إليه فادعت عليه

مهرها خمسمائة دينار ، فأنكر الرجل ، فقال وكيل المرأة :" قد أَحْضَرْتُ شهودي " ، فقال واحد مِن الشهود :" أنظر إلى المرأة " فقام وقامت ، فقال الزوج :" بفعل ماذا ينظر إلى امرأتي ؟! " قالوا : " نعم " ، قال :" فإني أُشْهِد القاضي أنّ لها عَلَيّ مهرها خمسمائة دينار كلها ذهباً عيناً مثاقيلَ ولا تسفر عن وجهها " ، قالت المرأة :" فإني أُشْهِد القاضي أني قد وَهَبْتُهَا له " ، قال القاضي : يُكْتَب هذا في مكارم الأخلاق .. (شعب الإيمان لِلبيهقي) .

* المنتقبات المتبرجات :

مصطلحان متضادان لا يلتقيان : تبرج ونقاب ، ولكنَّا في الآونة الأخيرة وفي هذه الأيام رَأَيْنَا اجتماعهما لدى قلة مِن المنتقبات قد أَدْخَلْنَ على نقابهنّ ما يُلْفِت النظر ويدعو إلى الفتنة ويُظْهِر الزينةَ ، ومِن ذلك :

١- الملابس الضيقة المجسمة .

٢- الملابس ذات الألوان اللافتة والمبهرجة .

٣- الملابس السمراء ذات اللمعة البراقة الملفتة والمجسمة .

٤- وضع الكحل في العينين .

٥- وضع الترتر وما يزين به غطاء الرأس ويلفت الأنظار .

وآخِر دَعْوَانَا أن الْحَمْد لِلَّه رَبّ الْعَالَمِين ، وصَلَّى اللَّه على سيدنا مُحَمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه أَجْمَعِين .

د/ إسماعيل محمد علي عبد الرحمن

دمياط

الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ

الموافق ٢٢ مارس ٢٠١٣ م .

أهمّ الْمَرَاجِع

١– القرآن الكريم .
٢– أحكام القرآن لابن العربي .
٣– أحكام القرآن لِلجصاص .
٤– أخبار مكة لِلفاكهي .
٥– الأشباه والنظائر لِلسيوطي .
٦– إعانة الطالبين لِلبكري الدمياطي .
٧– أعلام الموقعين لابن القيم .
٨– الإنصاف لِلمرداوي المقدسي .
٩– بحر العلوم لِلسمرقندي .
١٠– بنت الشاطئ مِن قريب لِلدكتور حسن جبر .
١١– تاريخ بغداد لِلخطيب البغدادي .
١٢– تبيين الحقائق لِلزيلعي .
١٣– الترغيب والترهيب لِلمنذري .
١٤– تفسير ابن أبي حاتم .
١٥– تفسير البغوي .

١٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
١٧- التفسير المنير لِلزحيلي .
١٨- الجامع لأحكام القرآن لِلقرطبي .
١٩- جلباب المرأة المسلمة لِلألباني .
٢٠- حاشية ابن عابدين .
٢١- ٥٠٠ جواب في أحكام المرأة لابن باز وآخرين .
٢٢- دليل الفالحين لابن علان .
٢٣- رياض الصالحين لِلنووي .
٢٤- زاد المسير لابن الجوزي .
٢٥- سنن أبي داود .
٢٦- سنن ابن ماجة .
٢٧- سنن البيهقي .
٢٨- سنن الترمذي .
٢٩- سنن الدارمي .
٣٠- سنن النسائي .
٣١- صحيح ابن حبان .
٣٢- صحيح البخاري .

٣٣- صحيح مسلم .
٣٤- الشرح الكبير لابن قدامة .
٣٥- الشرح الكبير لِلدردير .
٣٦- شرح منتهى الإرادات لِلبهوتي .
٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم .
٣٨- شرح الوجيز لِلرافعي .
٣٩- شعب الإيمان لِلبيهقي .
٤٠- فتاوى النساء لابن تيمية .
٤١- فتح الباري لابن حجر .
٤٢- فتح القدير لِلشوكاني .
٤٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لِلّكنوي الهندي .
٤٤- الفواكه الدواني لِلنفراوي .
٤٥- في ظلال القرآن لِسيد قطب .
٤٦- الكافي لابن قدامة .
٤٧- الكبائر لِلذهبي .
٤٨- لسان العرب لابن منظور .
٤٩- مجمع الأنهر لِشيخ زاده .

٥٠- المحرر الوجيز لابن عطية .
٥١- مختار الصحاح لِمحمد الرازي .
٥٢- المسائل الميسرة في زينة المرأة المسلمة لِلشائع .
٥٣- مسند الإمام أحمد .
٥٤- مسند الطيالسي .
٥٥- مصنف عبد الرزاق .
٥٦- المعجم الكبير لِلطبراني .
٥٧- المغني لابن قدامة .
٥٨- مغني المحتاج لِمحمد الشربيني الخطيب .
٥٩- مفاتيح الغيب لِلفخر الرازي .
٦٠- المنهيّات لِلْحَكِيم الترمذي .
٦١- الموسوعة الفقهية الكويتية .
٦٢- النقاب عادة وليس عبادة .. وزارة الأوقاف المصرية .
٦٣- النكت والعيون لِلماوردي .
٦٤- نهاية المحتاج لِلرملي .
٦٥- الوافي بالوفيات .
٦٦- وفيات الأعيان لابن خلكان .

التعريف بالمؤلف

– هو الدكتور / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن .

– وُلِد – حَفِظَه اللَّه تعالى – بدمياط في ١٢ ربيع الأول من عام ١٣٧٠ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٥٠م .

– تخرَّج في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة في مايو ١٩٧٦ م ، وحصل منها على درجة الماجستير في أصول الفقه عام ١٩٩٣م بتقدير ممتاز ، ثم الدكتوراه في أصول الفقه ١٩٩٦ م بتقدير مرتبة الشرف الأولى .

– يعمل حالياً أستاذاً مساعداً في أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية لِلبنات بالمنصورة جامعة الأزهر ، وأستاذاً لِلدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة المنصورة ، وعميداً لمركز الثقافة الإسلامية ببورسعيد ، وإماماً وخطيباً بمسجد الشهداء بمحافظة دمياط .

– تدرَّج في المناصب الأكاديمية مِن مدرس وحتى أستاذ مساعد ، وتولى رئاسة قسم أصول الفقه بالكلية ، وشغل العديدَ مِن المناصب العلمية والأكاديمية ؛ حيث اختير عضواً بمجلس إدارة تحرير المجلة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية لِلبنات

بالمنصورة ، ومديراً لِوحدة ضمان الجودة والتعليم بنفس الكلية ، ورئيساً لِفرع الرابطة العالمية لخريجي الأزهر الشريف بدمياط ، وعضواً بالرابطة الفقهية لموقع الفقه الإسلامي ، وعضواً لِلَجْنَة تقييم الإنتاج العلمي بجامعة مؤتة بالأردن ، وناقش وأشرف على العديد مِن الرسائل العلمية بجامعة الأزهر والجامعات العربية .

– لِفضيلته نشاط علميّ ودعويّ كبير ؛ حيث عمل إماماً وخطيباً وعضواً بالمكتب الثقافي بوزارة الأوقاف الكويتية ، ومدرساً بدار القرآن الكريم ، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بدولة الكويت ، وكلية التربية للمعلمات بحوطة بني تميم بالمملكة العربية السعودية ، وكليات جامعة الأزهر ، وكلية الحقوق جامعة المنصورة ، وباحثاً شرعيّاً بالموسوعة الفقهية الكويتية .

– له سبعة وثلاثون بحثاً محكَّماً ومنشوراً في مجلات علمية ، منها :

١ – مقدمة الواجب عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الشرعية .
٢ – الاستصحاب وأثره في الأحكام .
٣ – أثر القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية .
٤ – قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي .
٥ – تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي .
٦ – المطلق والمقيد وأثرهما في الفقه الإسلامي .

٧- الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع .
٨- قبسات نورانية مِن معالم المعرفة القرآنية .
٩- إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد .
١٠- القول السديد في مباحث التقليد .

- له أكثر مِن ثمانية عشر مؤلفاً فقهيّاً وأصوليّاً وغيرها ، منها :

١- بداية الوصول إلى علم الأصول .
٢- النسخ وأثره في الفقه الإسلامي .
٣- مختصر أحكام الميراث .
٤- الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي .
٥- إبهاج العقول في علم الأصول .
٦- فصول مِن علم الأصول .
٧- بلوغ المرام في قواعد العامّ .
٨- إيقاظ الهمة في تخصيص الكتاب والسنة .
٩- الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام .
١٠- الأدعية والأذكار المأثورات أثناء وبعد الصلوات .
١١- البرهان على أن الإسلام خاتم الأديان .

– شارك في العديد مِن الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والعالمية ، منها :

١– مؤتمر " علم أصول الفقه " بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الكويت) ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .

٢– ندوة " تنمية أداء أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي " بكلية التربية (جامعة الملك سعود) بالرياض ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م .

٣– مؤتمر " التربية الإسلامية وبناء المسلم المعاصر " بمعهد البحوث العلمية (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة في ١٤٢٧ هـ .

٤– المؤتمر العالمي " الحوار مع الآخَر في الفكر الإسلامي " بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة الشارقة) ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م .

٥– ندوة " الانتماء الوطني في التعليم العام " (بجامعة الإمام محمد بن سعود) بالرياض ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م .

٦– المؤتمر العالمي " ظاهرة التكفير .. الأسباب – الآثار – العلاج " بالمدينة المنورة بإشراف جائزة الأمير نايف من ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١ م .

٧– المؤتمر الدولي " بناء الشخصية المسلمة في القرن الحادي والعشرين " بكلية دار العلوم (جامعة القاهرة) ٢٠١٢ م .

فهْرس الكتاب

الموضوع	ص
المقدمة.....	٣
المطلب الأول : تفقُّه المرأة المسلمة في الدين.....	٥
المطلب الثاني : المرأة مِن زينة الدنيا وفتنتها.....	١٦
المطلب الثالث : تغيير خلقة الإنسان طاعة لِلشيطان	٢٢
:	٢٣
صور تغيير المرأة لِخَلْق الله تعالى في نفسها.....	٢٥
تحقيق هذه الصور في بعض نساء اليوم.....	٢٧
مِن الصور المعاصرة لِلزينة عند المرأة.....	٣١
عاقبة المغيّرات لِخَلْقَة الله تعالى في نفسها.....	٣٣
المطلب الرابع : حكم النمص :	٣٣
أوّلاً : تعريف النمص.....	٣٤
ثانياً : أقوال العلماء في معنى النمص.....	٣٦
ثالثاً : حكم النمص.....	٤٢
رابعاً : الأضرار الصحية لِلنمص والوشم والتفلج	
المطلب الخامس : حكم الحفّ والتحمير وخضاب	٤٨

الموضوع	ص
أوّلاً : حكم الحفّ.....	٤٨
ثانياً : حكم التحمير.....	٥٠
ثالثاً : حكم النقش.....	٥١
رابعاً : حكم خضاب الشعر واليد (صبغ الشعر واليد بالحناء ونحوها).....	٥٢
المطلب السادس : حكم النقاب :	٥٤
أقوال العلماء في حكم النقاب.....	٥٩
تعقيب وترجيح.....	٧٥
المنتقبات المتبرجات.....	٨١
أَهَمّ الْمَرَاجِع.....	٨٣
التعريف بالمؤلف.....	٨٧